

تاج العروس من جواهر القاموس

الثَّلَاثَةُ بِالْفَتْحِ : جَمَاعَةُ الْغَنَمِ أَوْ الْكَثِيرَةُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الصَّانِ أَنْ خَاصَّةٌ قَالَ يَعْقُوبٌ : وَلَا يُقَالُ : لِلْمِعْزَى الْكَثِيرَةِ : ثَلَاثَةٌ وَلَكِنْ حَيْلَةٌ . ج : ثَلَاثٌ وَثَلَالٌ كَبِدَرٍ وَسِلَالٍ قَالَ يَعْقُوبٌ : فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الصَّانُ وَالْمِعْزَى فَكَثُرَتَا قِيلَ لهُمَا : ثَلَاثَةٌ . وَالصُّوفُ وَحَدَّهِ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ وَقَالَ الرَّائِغِبِيُّ : الثَّلَاثَةُ : الْقِطْعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ الصُّوفِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْغَنَمِ : ثَلَاثَةٌ . وَيُقَالُ : كِسَاءٌ جَيِّدٌ الثَّلَاثَةُ وَحَبِلٌ ثَلَاثَةٌ : أَيُّ صُوفٍ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : " فَإِذَا كَانَتْ لِلْيَتِيمِ مَاشِيَةٌ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ثَلَاثَتِهَا وَرَسُولِهَا " أَيُّ مِنْ صُوفِهَا وَلَبَنِهَا . وَفِي الْمَثَلِ : لَا تَعْدَمُ صَنَاعُ ثَلَاثَةٍ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الْحَازِقِ وَقَالَ : . " قَدَّ قَرَنُونِي بِأَمْرِئٍ قَيْنُوَلٍّ . " رَثَ كَحَبَلِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَبَدِّلِ الثَّلَاثَةُ أَيْضًا : الصُّوفُ مُجْتَمِعًا بِالشَّعَرِ وَبِالْوَبَرِ يُقَالُ : عِنْدَ فُلَانٍ ثَلَاثَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَا يُقَالُ لِلشَّعَرِ : ثَلَاثَةٌ وَلَا لِلْوَبَرِ : ثَلَاثَةٌ . وَأَثَلُ الرَّجُلُ فَهُوَ مُثَلٌّ : كَثُرَتْ عِنْدَهُ الثَّلَاثَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصُّوفُ وَأَنْ يَكُونَ جَمَاعَةُ الْغَنَمِ وَبِالْوَجْهِينِ فَسَّرَ الزَّخْمَشَرِيُّ . الثَّلَاثَةُ : مَا أُخْرِجَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثِ : ثَلَاثَةِ الْبَيْتِ وَطَوَّلِ الْفَرَسِ وَحَلَقَةِ الْقَوْمِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ بِثَلَاثَةِ الْبَيْتِ : أَنْ يَحْتَفِرَ الرَّجُلُ بَيْتًا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمَلِكٍ لِأَحَدٍ فَيَكُونَ لَهُ مِنْ حَوَالِي الْبَيْتِ مَا يَكُونُ مَلَقَى لِبَثَلَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ دَرِيماً لِلْبَيْتِ : ثَلَاثٌ كَصُرَدٍ وَقَدْ ثَلَّ الْبَيْتُ يَثْلُهَا ثَلًّا . الثَّلَاثَةُ : شَيْءٌ كَالْمَنَارَةِ فِي الصَّحَرَاءِ يُسْتَطَلُّ بِهَا عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . قَالَ : الثَّلَاثَةُ فِي مَوَارِدِ الْإِبِلِ : طِمَاءٌ يَوْمَيْنِ بَيْنَيْنِ شَرِيكَيْنِ . قَالَ الرَّائِغِبِيُّ : وَلَاعْتَبَارُ الْجَمَاعِ قِيلَ : الثَّلَاثَةُ بِالصَّامِ : الْجَمَاعَةُ مِنْهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " ثَلَاثَةٌ مِنْ الْأَوَّلِينَ . وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ " . قَالَ الزَّخْمَشَرِيُّ : وَيُقَالُ : فُلَانٌ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثَةِ : أَيُّ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْغَنَمِ وَبَيْنَ جَمَاعَةِ النَّسَاسِ . الثَّلَاثَةُ : الْكَثِيرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَنْ ابْنِ سَيِّدٍ وَيُفْتَحُ . الثَّلَاثَةُ بِالْكَسْرِ : الْهَلَاكَةُ ج : ثَلَاثٌ كَعَذَبٍ قَالَ لَبِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : . فَصَلَّاقُنَا فِي مُرَادٍ صَلَاقَةٍ ... وَصُدَاءُ أَلْهَقَتْهُمْ بِالثَّلَالِ أَيُّ بِالْهَلَاكَاتِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : ثَلَاثُهُمْ يَثْلُهَا هُمْ ثَلًّا وَثَلَالًا مُحَرَّكَةً : أَهْلَاكَهُمْ وَأَنْشَدَ

البيت المذكور . ثلّات الدابّة تُثْلُ ثلّاً : راثت° وكذلك كُثْلٌ ذي حافرٍ كما
في العُباب . ثلّ التّراب المّجتمّع أو الكَثيب وفي العُباب : أو البيت
يُثْلُ ثلّاً : حرّكه بيده أو كسّره من إحدى جوانبيه أو حفّره كثلّ ثلّته
وهذه عن ابن دُرَيْد . ثلّ الدار يُثْلُها ثلّاً : هدمّهُ كذا في النسخ
والصواب : هدمّها فتثْلُ ثلّ صوابه فتثْلُ ثلّات° وهو أن يحفر أصل الحائط ثم
تُدفع فتدقّاق وهو أهول الهدم . ثلّ التّراب في البرر وغيرها :
هالّه ثلّ الدّراهم يُثْلُها ثلّاً : صبّها ومنه الثُّلّة . من المّجاز :
ثلّ اللّه تعالى عرشه : أي أماتّه أو أذهّب مُلاكّه أو عزّّه قال زهير :

.

تداركتُما الأَحلافَ قدّ ثُلّ عرشُها ... وذُبْيَان قد زلّتْ بأقدامِها
النّعلُ